



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية. 1645

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام للجيش. 1645

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي. 1645

### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 238 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة. 1643

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 239 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 نوفمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه بوزارة البريد والمواصلات. 1644

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الرابعة. 1647

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة. 1647

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية السادسة. 1647

## قرارات، مقرر، مناشير

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها للانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر سنة 1988. 1647

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها للانتخابات الرئاسية يوم 22 ديسمبر سنة 1988. 1647

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للأرصاد الجوية. 1650

## وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988 يتضمنان اعتماد مساحين اثنين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1651

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الاولى. 1645

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزي لأمن الجيش. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد لقوات الدفاع الجوي الاقليمي. 1646

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الاولى. 1646

## فهرس (تابع)

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات لبعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التعليم العالي. 1653

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1409 الموافق 24 أكتوبر سنة 1988 يتضمن انشاء لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للخلافات حول الصفقات العمومية لدى وزارة البريد والمواصلات. 1655

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين بمجلس المحاسبة. 1656

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين للمعهد الوطني لمواد البناء. 1651

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 3 يوليو سنة 1988 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف. 1652

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية. 1652

## مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 110 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وعشرة آلاف دينار (6.610.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الباب 37 - 01 "الادارة المركزية - الالعاب والمنافسات الدولية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وعشرة آلاف دينار (6.610.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 238 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 - 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 306 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

## الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	270.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.040.000
	مجموع القسم الرابع	4.810.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.800.000
	مجموع القسم الخامس	1.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	6.610.000

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 312 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (29.300.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في الباب رقم 6941 " فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (29.300.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 239 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 - 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 6

ديسمبر سنة 1988

قاصدي مرباح

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات.....	18.800.000
63	أشغال الصيانة واللوازم.....	8.300.000
64	النقل والتنقلات.....	2.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	29.300.000

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قائد القوات البحرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد كمال عبد الرحيم، بصفته قائدا للقوات البحرية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد محمد عطاليلة، بصفته قائدا للناحية العسكرية الاولى.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد مديان، بصفته رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام للجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد الهاشمي هجرس، بصفته مفتشا عاما للجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العميد حسين بن المعلم، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثانية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العقيد صادق رفاس، بصفته قائدا للناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام العقيد أحمد جنوحات، بصفته قائدا للناحية العسكرية السادسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين السيد حسين بن المعلم، رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام للجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العميد محمد عطايية، مفتشا عاما للجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين المدير المركزي لأمن الجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد مديان، مديرا مركزيا لأمن الجيش.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد للقوات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد عبد المجيد تاريغت، قائدا للقوات البحرية.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد لقوات الدفاع الجوي الاقليمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد المختار بوطمين، قائدا لقوات الدفاع الجوي الاقليمي.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد أحمد جنوحات، قائدا للناحية العسكرية الاولى.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد خليفة رحيم، قائدا للناحية العسكرية الثانية.

الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد لعماري،  
قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5  
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد عبد الحميد  
جوادي، قائدا للناحية العسكرية السادسة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5  
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 5 ديسمبر سنة 1988 يعين العقيد محمد غنيم،  
قائدا للناحية العسكرية الرابعة.

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5  
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد الناحية  
العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1409

## قرارات، مقرارات، مناشير

### وزارة العدل

أسمائهم للمشاركة في أعمال اللجان الانتخابية الولائية  
للاقتخابات يوم 22 ديسمبر سنة 1988 :

#### 01 - ولاية أدرار

الرئيس : الطاهر العروبي  
العضوان : سليمان بودي  
محمد سلطان

#### 02 - ولاية الشلف

الرئيس : محمد بوسنة  
العضوان : بلعيد آيت مولود  
عيسى فضيل

#### 03 - ولاية الاغواط

الرئيس : بن عومر معاشو  
العضوان : بن عيسى حجاج  
جمال نجيمي

#### 04 - ولاية أم البواقي

الرئيس : هويدي الهاشمي  
العضوان : احسن بولبردة  
فراجي علي بن سعد

#### 05 - ولاية باتنة

الرئيس : علاوة لعوامري  
العضوان : علي بومجان  
محمد بن بوزة

#### 06 - ولاية بجاية

الرئيس : مسعود بوفرشة  
العضوان : عبد الرحمن علال  
السعيد عميور

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4  
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة  
الوطنية واعضاؤها للاقتخابات الرئاسية يوم 22  
ديسمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 4 ديسمبر سنة 1988، يعين القضاة الآتية  
أسمائهم للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية للاقتخابات  
المكفلة بآليات النتائج النهائية للاقتخابات الرئاسية يوم 22  
ديسمبر سنة 1988 :

الرئيس : السيد : أحمد مجودة  
الإعضاء : السادة : محمد تقية،

عمر نصار،  
حمادي مقراني،  
علي غفار.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 4  
ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان  
الانتخابية الولائية واعضاؤها للاقتخابات الرئاسية  
يوم 22 ديسمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1409  
الموافق 4 ديسمبر سنة 1988، يعين القضاة الآتية

## 07 - ولاية بسكرة

الرئيس : احمد الدبي  
العضوان : الامين لعجالية  
بلقاسم بن جديدي

## 08 - ولاية بشار

الرئيس : محمد قارة مصطفى  
العضوان : الاخضر صوير  
ملاد بويده

## 09 - ولاية البليدة

الرئيس : عياش زعيتير  
العضوان : منيرة محمدي زوجة براح  
محمد بن هونة

## 10 - ولاية البويرة

الرئيس : محمد الشريف مهدي  
العضوان : عبد المجيد أوعمار علي  
محمد ميهوبي

## 11 - ولاية تامنغست

الرئيس : حسين فريجة  
العضوان : محمد عاشور  
محمد لاعوز

## 12 - ولاية تبسة

الرئيس : محمد الطيب ملاح  
العضوان : ابراهيم بوحفارة  
حسين بن بودريو

## 13 - ولاية تلمسان

الرئيس : قدور براحة  
العضوان : محمد سميان  
فافة بن زروقي

## 14 - ولاية تيارت

الرئيس : عبد القادر عمور قلات  
العضوان : مصطفى نعمان  
العبد جرمان

## 15 - ولاية تيزي وزو

الرئيس : الصديق قنطري  
العضوان : احمد العمراوي  
الشريف آيت اقرين

## 16 - ولاية الجزائر

الرئيس : جمال بوزرتيني  
العضوان : مروان عنتر  
رشيد بلال

## 17 - ولاية الجلفة

الرئيس : محمد الهادي بريم  
العضوان : احمد زايدي  
ابراهيم معمري

## 18 - ولاية جيجل

الرئيس : صالح عبد الرزاق  
العضوان : الطاهر حمادو  
عزالدين مجدوب

## 19 - ولاية سطيف

الرئيس : عبد الحميد عبد العزيز  
العضوان : مصطفى عودية  
عبد الوهاب حوبار

## 20 - ولاية سعيدة

الرئيس : محمد بديوي  
العضوان : فاطمة الزهراء بن منصور  
قويدر سكة

## 21 - ولاية سكيكدة

الرئيس : سعد الدين كريد  
العضوان : مسعود خرباش  
خديجة سعيود

## 22 - ولاية سيدي بلعباس

الرئيس : مختار بو عبد الله  
العضوان : لحسن بكوش  
عبد المجيد مسعود ناصر

## 23 - ولاية عنابة

الرئيس : عبد العزيز سعد  
العضوان : محفوظ مبروك  
صالح مصياد

## 24 - ولاية قالمة

الرئيس : مختار حالية  
العضوان : الوردي بن عبيد  
عبد الوهاب كواشي

## 25 - ولاية قسنطينة

الرئيس : محمد بولعيز  
العضوان : عبد الصمد بن عميرة  
عبد الباقي بوشمال

## 26 - ولاية المدية

الرئيس : محمد صالح زرقان  
العضوان : علي تالمالي  
الصديق تواتي



## 36 - ولاية الطارف

الرئيس : محمد رامول  
العضوان : احمد عموري  
عمار مرغام

## 37 - ولاية تندوف

الرئيس : احمد بلعقيد  
العضوان : نور الدين بن عديس  
عبد الحميد بن زاوشة

## 38 - ولاية تيسمسيلت

الرئيس : ميلود العلجي  
العضوان : محمد نعيمة  
محمد مصمودي

## 39 - ولاية الوادي

الرئيس : حسين العيفة  
العضوان : الهاشمي ملاك  
لحمادي عبيدي

## 40 - ولاية خنشلة

الرئيس : عبد الله تماربط  
العضوان : عمار فارح  
الهادي بولقرايم

## 41 - ولاية سوق أهراس

الرئيس : محمد زيتوني  
العضوان : حمادة خنفر  
صالح دباح

## 42 - ولاية تيبازة

الرئيس : فضيل شحوب  
العضوان : عبد العزيز مشيش  
قدور يوسف خوجة

## 43 - ولاية ميله

الرئيس : مختار بولوسخ  
العضوان : علاوة بوشليك  
عبد الوهاب قارة

## 44 - ولاية عين الدفلى

الرئيس : جمال الدين بوزيان  
العضوان : احمد خليل  
رشيد بن بليدية

## 27 - ولاية مستغانم

الرئيس : الهواري مراد  
العضوان : الطيب بوعكاز  
رشيد معلم

## 28 - ولاية المسيلة

الرئيس : بوداود عياضات  
العضوان : حجرسي مهدي  
السعيد بوحلاس

## 29 - ولاية معسكر

الرئيس : عمرو زودة  
العضوان : حميد باباجي  
عبد القادر مرازي

## 30 - ولاية ورقلة

الرئيس : رابح بودماغ  
العضوان : محمد المنصف قدور  
علي علالي

## 31 - ولاية وهران

الرئيس : الطيب بلعيز  
العضوان : مجي الدين رحال  
عمار عبد المجيد ماحي باهي

## 32 - ولاية البيض

الرئيس : جلول مختاري  
العضوان : ادريس بن احمد  
مهدي كوشيج

## 33 - ولاية ايليزي

الرئيس : فاروق غانم  
العضوان : محمد صالح سلطاني  
محمد علي صوالح

## 34 - ولاية برج بوعريرج

الرئيس : خالد برارحي  
العضوان : عبد القادر لعروس  
كمال بكير

## 35 - ولاية بومرداس

الرئيس : نورالدين مصباح  
العضوان : علال زعاف  
احمد محجوب

## 45 - ولاية النعامة

الرئيس : العربي بن الشيخ  
العضوان : عبد الحفيظ طالب  
حسين صايمي

## 46 - ولاية عين تيموشنت

الرئيس : سيدي محمد الامين قليل  
العضوان : عبد الحميد زحدور  
مولاي عبد القادر خضير

## 47 - ولاية غرداية

الرئيس : الهاشمي عدالة  
العضوان : رابح عزيز بن سعد  
محفوظ قاضي

## 48 - ولاية غليزان

الرئيس : بوعسرية قبارجي  
العضوان : ميلود بن لدغم  
حميد شطاح

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للارصاد الجوية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن أحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 142 المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 والمتضمن انشاء المجلس الوطني للارصاد الجوية، لاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 87 - 142 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1987 المذكور أعلاه، يعين في اطار المادة 5 من المرسوم المذكور، السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الوطني للارصاد الجوية :

- ممثل وزير النقل، كمال الدين مصطفى قارة،
- ممثل وزير الدفاع الوطني، الرائد سليمان هردة،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية، عبد المجيد فصلة،
- ممثل وزير الداخلية، جيلالي زوقاري،
- ممثل وزير الفلاحة، صدوق معطا الله،
- ممثل وزير الري والغابات، عبد الله غبالو،
- ممثل وزير التعليم العالي، الحاج بن حلو،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- الاخضر خلدون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات، محمد بغدادى،
- ممثل وزير الاعلام، معزوز رزيقي،
- ممثل المندوب للتخطيط، محمد بلعباس،
- ممثل المحافظة السامية للبحث، عبد الرحمن بايري،
- ممثل المكتب الوطني للرصد الجوي، محمد الصديق بولحية،

- ممثل معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، ماحي ثابت عول.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988.

عن وزير النقل

الامين العام

الصغير عبد العزيز

## وزارة المالية

مقران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988 يتضمنان اعتماد مساحين اثنين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد محمد كبير، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 14 نوفمبر سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد زروق سعيداني، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988 يتضمن احداث لجان للموظفين التابعين للمعهد الوطني لمواد البناء.

إن وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 13 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 المتضمن انشاء المعهد الوطني لمواد البناء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالمعهد الوطني لمواد البناء لجان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك الموظفين الآتي ذكرهم :

1 - سلك التعليم :

\* أساتذة مساعدون،

\* أساتذة التعليم الثانوي،

\* مهندسو الدولة،

\* مهندسو التطبيق،

2 - سلك التقنيين في المخابر :

\* التقنيون السامون،

\* التقنيون،

\* المساعدون التقنيون في المخبر،

3 - السلك الاداري :

\* الملحقون الاداريون،

\* الكتاب الاداريون،

\* الاعوان الاداريون،

\* الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة،

\* أعوان المكاتب،

4 - العمال المهنيون :

\* سائقو السيارات وأعوان المصالح.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول التالي :

الدائرة	مركز الاستغلال	الإسم واللقب
العلمة	جميلة	- أرملة ابراهيم شوقي المولودة علجية سالم
"	"	- أرملة أحمد جلال المولودة سيموشة حداد
عين ولمان	قصر الأبطال	- دحوي تومي
"	"	- مبارك جربية
العلمة	أم العجول	- أرملة العياشي بودوخة
عين ولمان	أولاد تبين	المولودة زبيدة بودوخة
"	"	- العيد بطاش
"	عين ولمان	- الطاهر بلعكري
"	"	- أحمد قيتوم
"	"	- طيب بلقراس
"	"	- عيسى عبدودي
"	"	- أرملة أحمد بلعيد المولودة
العين الكبيرة	بابور	ذهبية دواجي
عين أزال	الحامة	- محمد بوفادن
العين الكبيرة	تيزي نيبشار	- أرملة محمد شاوي المولودة
عين ولمان	أولاد سي أحمد	بحرية دواجي
عين أرناط	عين أرناط	- لخميسي شاوي
بوقة	حربيل	- العيد حماميد
بني ورتيلان	بني شبانة	- علي خوجة
العين الكبيرة	سرج الغول	- أرملة خطاب المولودة
عين ولمان	قلال	طاؤوس خطاب
بوقة	عين الروى	- مختار نملة
عين ولمان	رصفة	- الاخضر رزازقي
بوقة	دراع قبيلة	- عمار بورزام
		- عبد الرحمن عمري
		- أرملة محمد بورزام المولودة
		سكينة ايكن

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 أكتوبر سنة 1988، يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لستة عشر سلكا للموظفين لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية طبقا للجدول الآتي :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
- سلك التعليم	2	2	2	2
- سلك التقنيين في المخابر	2	2	2	2
- السلك الاداري	3	3	3	3
- العمال المهنيين وسائقو السيارات واعوان المصالح	3	3	3	3

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1408 الموافق 4 مايو سنة 1988.

زيتوني مسعودي

مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من خص بيع التبغ التي أعدتها في 3 يوليو سنة 1988 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر سنة 1988، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 3 يوليو سنة 1988 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

## قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الإستغلال	الدائرة
- موسى ثابتي	بيضاء برج	عين أزال
- سعيد مرواني	"	"
- حميدة دوس	تلة	"
- رشيد زغار	العلمة	العلمة
- عبد الكريم دايج	"	"
- مختار بوعشرة	"	"
- حملاوي مرزوق	طاية	"
- علي نحال	"	"
- السيدة جميلة خالفة أرملة	جميلة	"
مدور ابراهيم		

الإسلاك	الإعضاء الدائمون	الإعضاء الإضافيون -
الاساتذة المكلفون بالدروس، الاساتذة المساعدون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، التقنيون.	نور الدين هديلي أحمد رابحي صالح ولد الشيخ	قادرة بوزيان علي واعمر محمد بوسعيد
الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون، الاعوان الاداريون الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكتب.	فضيل بيقار سعيد بن كروش رابح ريال	عمر بن نعمان أحمد الوناس الزهراء وأعراب
العمال المهنيون من الصنف الاول، الثاني، والثالث، سائقو السيارات، أعوان المصالح.	علي ايماش محمد حلوان السعيد عبد الي	عبد النور بن تير عمار فيراس أحمد رمضان

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة لستة عشر سلكا للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لدى المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية طبقا للجدول الآتي :

الإسلاك	الإعضاء الدائمون	الإعضاء الإضافيون
الاساتذة المكلفون بالدروس، الاساتذة المساعدون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، التقنيون.	حميد ندارة فيصل حسين محمد سي شعيب	عبد العزيز كزار رشيد حباشو الطيب كيراتي
الملحقون الاداريون، الكتاب الاداريون الاعوان الاداريون، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكتب.	حميد ندارة فضيل عامر صادق جبيلي	رشيدة محنان عبد الكريم بن زين اسماعيل أو داود
العمال المهنيون من الصنف الاول، الثاني، والثالث، سائقو السيارات، أعوان المصالح.	حميد ندارة فضيل عامر اسماعيل أوداود	رشيدة محنان عبد الكريم بن زين صادق جبيلي

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات لبعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن الوزير الاول،

وزير التعليم العالي،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

انشاء سلك للمحقي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 52 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالأحكام القانونية الأساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد الأحكام القانونية الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد الأحكام القانونية الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 718 المؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 88 المؤرخ في 10 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 183 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 184 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 59 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1391 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالي والثانوى والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك لمحقي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 51 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1409 الموافق 24 أكتوبر سنة 1988 يتضمن اثناء لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للخلافات حول الصفقات العمومية لدى وزارة البريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، في أحكامه الغير الملغاة لاسيما المادتان 152 و 160 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1406 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى وزارة البريد والمواصلات، لجنة استشارية مكلفة بالتسوية الودية للخلافات الطارئة اثناء تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرمها مصالح البريد والمواصلات.

**المادة 2 :** تتكون اللجنة الاستشارية التي يرأسها قاض من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

(1) عن وزارة البريد والمواصلات :

- مدير الميزانية الملحقه أو ممثله،
- مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية أو ممثله،
- مدير الامداد أو ممثله.

(2) عن المنظمات المهنية :

- ممثلان عن الاتحاد الوطني للمهندسين والمهندسين المعماريين والعلميين الجزائريين.

**المادة 3 :** يشرف على كتابة اللجنة موظف من مديرية الميزانية الملحقه.

اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادتين الاولى والثالثة من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يمكن توظيف المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق المحددة في القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المبينة أدناه وذلك بالنسبة لسنة 1988 :

- المحافظون،
- الملحقون في الابحاث،
- المساعدون في الابحاث،
- مهندسو الدولة،
- مهندسو الدولة في الاعلام الآلي،
- مهندسو التطبيق،
- مهندسو التطبيق في الاعلام الآلي،
- التقنيون في الاعلام الآلي،
- التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي،
- التقنيون في المخابر،
- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر،
- التقنيون السامون،
- المساعدون التقنيون للمخابر.

**المادة 2 :** يتم التوظيف المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في حدود النسب المحددة في القوانين الاساسية الخاصة للاسلاك المذكورة، من بين المترشحين المثبتين لشهادة أو دبلوم يسمح بالالتحاق بهذه الاسلاك.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988.

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه

عن وزير التعليم العالي  
الامين العام

المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

شمس الدين شيتور

**مجلس المحاسبة**

مقرر في 7 صفر عام 1408 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 ينتخب كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بمجلس المحاسبة الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

المادة 4 : تقوم اللجنة الاستشارية بوضع قانونها الداخلي والمصادفة عليه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1409 الموافق 24 أكتوبر سنة 1988.

مصطفى بن زازة

المجموعة	الاسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون
الأولى	- المحققون	- عبد القادر حميدي - جيلالي جمعة	"
الثانية	- كتاب الضبط - المحققون الإداريون	- سعيد كريش - العيد درياس	"
الثالثة	- الكتاب الإداريون	- يوسف حبة - رشيد أيمن	عبد الكريم بورونش نورة حميش
الرابعة	- الأعوان الإداريون - الأعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة - مساعدو كتاب الضبط	- مليكة محروور - نجمة نسناس - نور الدين نديل	عيني عكيف كرميلة بلهوشات محمد عبيدي
الخامسة	- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - العمال المهنيون من الصنف الأول - سائقو السيارات من الصنف الأول	- سعدة بلال - فاطمة الزهراء أرزوز - خيرة بوعم	محمد الأزهر ضيف الله محمد أرزقي سي الهادي محمد دهام
السادسة	- أعوان المكاتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - أعوان المصالح	- يحي قويدري - علاوة العايب - عمر قاسمي	محمد طاغور غزوز أوشان محمد حيدوش

يعين كممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بمجلس المحاسبة الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

المجموعة	الاسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون
الأولى	- المحققون	ابراهيم عمار أوشيش محمد بوتمة	السيدة الزهراء زيرة السيدة حفيظة كريم
الثانية	- كتاب الضبط - المحققون الإداريون	"	"
الثالثة	- الكتاب الإداريون	"	"
الرابعة	- الأعوان الإداريون - الأعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة - مساعدو كتاب الضبط	"	"
الخامسة	- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - العمال المهنيون من الصنف الأول - سائقو السيارات من الصنف الأول	"	"
السادسة	- أعوان المكاتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - أعوان المصالح	"	"